لذا التقوى به مباح مزدوا ✤ خيراً اذا اخير كالعقد نوى

فصل في شروط الزوجة

شروطها خلوها عن كفر ✤ وعدة وعن نكاح الغير

وحرة اليهود والنصارى ✤ حل لنا مع كونهم كفارا

لكنه كراهة ولا تحل ✤ ذات الزنبور ونسابا في الملل

ولا يحل دون الاستبراء ✤ تزويج موطوءة الاماء

صغيرة تزويجها الا لاملي ✤ غير اب والجد سائر الولي

فيبطل التزويج لليتيمة ✤ في الشافعي كاكثر الائمة

الى البلوغ حرة ثيب ✤ صغيرة عاقلة ما زوجت

فان تكن مجنونة فللاب ✤ فالجد تزويج لتلك الثيب

والاذن من بالغة بكر يجب ✤ لغير اصل وهو للاصل ندب

واذن ثيب لكل من ولي ✤ شرط بنطقها والا يبطل

والبكر يكفي صمتها والصغرى ✤ ما صح اذنها الى ان تكبر

وثيب بغير وطء كالبكر ✤ في الاكتفا بصمتها وفي الجبر

استبداد غير مجبر على رضى ✤ اذن من سنة قد تقتضي

اب فجد مجبران في البكر ✤ حسب وعند عداوة زال الجبر

لمجبر توكيل من يزوج ✤ من قبل اذن امراة تزوج

وباطل توكيل غير المجبر ✤ من قبل اذنها الى فلتحذر

لو ابعد زوجها وقد وجد ✤ اقرب منه فالنكاح قد فسد

يعاد دون عدة وان دخل ✤ فاسدة اذ انكاحها يحل

في تزويج المجبر البكر الصغيرة والكبيرة

وللاب فالجد تزويج البكر ✤ صغيرة كبيرة مع الجبر